جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

واقع التأمين الاجتماعى في مصر

إعـــــــداد

دكتور/ على محمد حسن أحمد

خبير التأمين الاستشارى

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

مقدمـــــة

قـــال المفكـــر الفرنســـى سيمون بوليفار فى أوائل القرن التاسع عشر :" إن أكثر نظم الحكم كمالاً هو الذى يتضمن أكبر قدر من الأمن الاجتماعى ، وأكبر قدر من الأمن السياسى".

ومـــنذ أن جعل الله تعالى فى الأرض خليفة ، وقبوله حمل الأمانة التى أبت الجبال أن تحملهـــا، مـــنذ ذلـــك الحين وهذا الإنسان يعيش فى خوف من المجهول ، ومن الأخطار التى تتعرض لها حياته على مر العصور والأزمنة .

وكلمـــا تقدمـــت وسائل الإنتاج وأدواته من جيل إلى جيل ومن عصر إلى عصر كلما زادت هذه الأخطار وتنوعت .

لذلـــك كـــان سعى الإنسان الدائم يهدف إلى تحقيق الأمن والأمان من هذه الأخطار أو تلك ، وما يترتب على ذلك من إحساس بالراحة والطمأنينة سواء نتيجة لاندماجه فى جماعات أو نتيجة لما تقدمه له هذه الجماعات من مساعدة عند الحاجة .

ولقـــد لعبت الثورة الصناعية دوراً كبيراً فى إحداث مشكلات اجتماعية للإنسان عامة وللطبقة العاملة على وجه الخصوص .

فقـــد أدخلت نظماً جديدة للإنتاج أساسها الآلات المتطورة باهظة التكاليف، الأمر الذى ترتـــب علـــيه الفصل بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال. ووفقاً لمنهج الرأسماليين أصحاب المشـــروعات، فإن مصلحتهم تتحقق بحصول العمال على أقل أجر ممكن. إلا أن هذا القول قد تغـــير بفصل الملكية عن الإدارة، فأصبحت الإدارة ترى فى حماية العامل من مشاكله المادية والاجتماعـــية دافعـــاً قوياً لزيادة إنتاجه سيما بعد تطور طرق الإنتاج وأساليبه والأخذ بأسلوب الإنتاج الكبير وليس الإنتاج بالطلب.

فى حين ينظر إلى هذه الحماية فى الدول الاشتراكية على أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل القومى .

لذلك .. فبعد انتصار بسمارك (مستشار ألمانيا فى الحرب السبعينية) على فرنسا عام ١٨٧٠ حاول أن يتغلب على التفاف الطبقة العاملة حول بعض الحركات الاشتراكية التى بدأت

فى الظهور فى ألمانيا ، فقرر لهم بعض المزايا الاجتماعية[1]. ثم صدرت ثلاثة قوانين رئيسية للتأمين الاجتماعى فى ألمانيا هى :

١) قانون التأمين الصحى عام ١٨٨٣ .

٢) قانون تأمين إصابات العمل عام ١٨٨٤ .

٣) قانون تأمين العجز والشيخوخة ١٨٨٩ .

وكان تمويل هذا النظام ثنائياً بين العامل وصاحب العمل .

وفى فرنسا صدر قانون يقضى بإعفاء العامل من ضرورة إثبات خطأ صاحب العمل عند حدوث إصابة العمل كضرورة للحصول على التعويض[2].

وفى مارس عام ١٩٠٥ صدر قانون بفرض التأمين الإجبارى عن المسئولية عن حوادث العمل على أصحاب الأعمال .

وفى عام ١٩٣٥ صدر بالولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون للضمان الاجتماعى يغطى ثلاثة أخطار من خلال نوعين من التأمين هما :

١- تأمين الشيخوخة والوفاة . وتتولاه السلطة الفيدرالية .

٢- تأمين البطالة . وتتولاه الولايات .

بينما نجد أنه فى (الاتحاد السوفييتى) قبل تفككه ، صدر أول تشريع للتأمينات الاجتماعية عام ١٩١٧ ، ثم أعيد تنظيم هذه التأمينات بقانون العمل عام ١٩٢٢ ، الذى تم تطويره بقانون صدر عام ١٩٣٣ . ويعتبر هذا القانون الأخير الوثيقة الأساسية للتأمين الاجتماعى بالاتحاد السوفييتى . وكان يمول عن طريق الضرائب ، وتقوم النقابات العمالية بدور كبير فى إدارته .

والتأمين الاجتماعى نظام اجتماعى قانونى هدفه تحقيق الأمن الاجتماعى للمنتفعين به وذويهم من بعدهم فى حالة تحقق أى من الأخطار المنصوص عليها فى هذه النظم ، بالإضافة إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية للدولة حسب المنهج الاقتصادى الذى تنهجه .على أن هناك خلطاً فى أغلب الكتابات بين مفهوم التأمين الاجتماعى (Social Insurance) ومفهوم الضمان الاجتماعى (Social Security) لذلك فإن الباحث سوف يتعرض فى هذا البحث لماهية الضمان الاجتماعى وعلاقته بالتأمين الاجتماعى .

---

(١) ضمان حد أدنى للدخل فى حالة تعرضهم لنقص فى الأجور بسبب أخطار العمل.

(٢) صدر هذا القانون فى أبريل عام ١٨٩٨ .